

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الاولى)

يعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد :

- ١ - عمرو فستح الله عكاشة نصر .
- ٢ - محمد شحاتة عبيد الفتاح شحاتة .
- ٣ - حسام على حامد الصالحى .
- ٤ - وائل على حسن عبيد الرحمن .
- ٥ - خلف عبد الغنى عبد الله كامل .
- ٦ - أحمد عبد العزيز أحمد محمد الغريب .
- ٧ - محمد على محمود على حمودة .
- ٨ - حسام الدين محمد على لوى .
- ٩ - موسى محمود عبد المحفوظ زلط .
- ١٠ - محمد فؤاد رزق راشد .
- ١١ - محمد يسرى على حجازى .
- ١٢ - أحمد محمود محمد عبد المقصود .
- ١٣ - أحمد مصطفى عبد الحميد يوسف عدوى .
- ١٤ - أحمد لطفى سالم .

- ١٥ - محمود عبد الله عامر إبراهيم .
- ١٦ - إسلام إبراهيم عبد العزيز شبحا .
- ١٧ - أحمد مصطفى مصطفى عطية .
- ١٨ - أيمن السيد عبد الجواد أحمد عمران .
- ١٩ - رضا محمد أحمد سعد .
- ٢٠ - شادى بدران بدير أبو المجيد .
- ٢١ - أحمد سعد حسن شومان .
- ٢٢ - أحمد محمد قرنى محمد سالم .
- ٢٣ - أحمد شوقى محمد إسماعيل إسماعيل .
- ٢٤ - بهاء رمضان مسعود قابيل .
- ٢٥ - سعد السيد عبد الحميد عاشور .
- ٢٦ - خيرى محمد شعبان إبراهيم .
- ٢٧ - محمد سعيد عبد الصادق شادى .
- ٢٨ - محمد أحمد لطفى أحمد عبد الله .
- ٢٩ - أيمن محسود مطاوع على .
- ٣٠ - أحمد محمد العجمى حسن جابر .
- ٣١ - محمد سعد محمد عبد السميع .
- ٣٢ - محمد سعيد عبد الحميد عبد المطلب الطنانى .
- ٣٣ - أحمد عيسى أبو المجد سيد أحمد .
- ٣٤ - كريم على محسود علام .
- ٣٥ - محمود فضل عبد المنعم العقبى .
- ٣٦ - محمد أحمد محمد حبيب .
- ٣٧ - طارق محمد السيد محمد .

- ٣٨ - أحمد نجدى إسماعيل سليمان .
- ٣٩ - محمد عبد النبى السيد غانم .
- ٤٠ - رمضان صلاح أمين على .
- ٤١ - على حلمى مصطفى طلب .
- ٤٢ - مسجدى لبيب سلامة طنبوس .
- ٤٣ - محمود مرسى مسعود مرسى .
- ٤٤ - أحمد سعيد على إبراهيم .
- ٤٥ - أحمد مدحت حمدي محمد .
- ٤٦ - شريف أحمد محمود عبد العزيز الجمل .
- ٤٧ - مصطفى رضا عبد الواحد صالح .
- ٤٨ - أحمد ماجد عبد العظيم محمد الشيخ .
- ٤٩ - جمال متولى قطب أمين محمد .
- ٥٠ - حسين عبد الظاهر سيد محمد .
- ٥١ - محمد حسنى نصر أحمد الصعيدى .
- ٥٢ - محمود أحمد مرسى إبراهيم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .